

Distr.  
LIMITED

A/C.3/49/L.17/Rev.1  
17 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين  
والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين  
والمسائل الإنسانية

الأردن والسودان وغينيا بيساو والمغرب: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة الى اللاجئين القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام وتقريره<sup>(١)</sup> وفي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٢)</sup>،

وإذ تدرك أن أكثرية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد هم من أضعف فئات اللاجئين ويحتاجون إلى المساعدة والرعاية بصفة خاصة،

وإذ تعي أن الحل النهائي لمحنة هؤلاء القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد هو جمع شملهم بأسرهم،

(١) انظر A/49/411 و A/49/643.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ وإضافة (A/49/12 و Add.1).

\*9445468\*

وإذ تلاحظ بارتياح أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قد وضعت مبادئ توجيهية منقحة للأطفال اللاجئين، وصدرت هذه المبادئ في أيار/مايو ١٩٩٤.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لكفالة حماية اللاجئين ومساعدتهم، بمن فيهم اللاجئين الأطفال والقصّر الذين لا يرافقتهم أحد،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين القصّر الواردة في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٤)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٥)</sup> المتعلقة بمركز اللاجئين،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لمحنة اللاجئين القصّر الذين لا يرافقتهم أحد ولانعدام الوضوح فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٢ - تدعو جميع الحكومات والأميين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وجميع مؤسسات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى بذل قصارى جهدها لمساعدة وحماية اللاجئين القصّر والتعجيل بجمع شمل اللاجئين القصّر الذين لا يرافقتهم أحد بأسرهم وفقاً للأحكام الأخرى ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل؛

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى تعبئة الموارد التي تتناسب واحتياجات ومصالح اللاجئين القصّر الذين لا يرافقتهم أحد من أجل لم شملهم بأسرهم؛

٤ - تدين جميع الأفعال المتمثلة في استغلال اللاجئين القصّر الذين لا يرافقتهم أحد بما في ذلك استخدامهم كدروع بشرية في المنازعات المسلحة وتجنيدهم في الخدمة العسكرية، وأية أفعال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٥ - تطلب إلى الأميين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، تعبئة المساعدات

---

(٣) القرار ٢٥/٤٤.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

الكافية للقُصُر الذين لا يرافقهم أحد، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة وإعادة التأهيل النفساني، وما إلى ذلك؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

-----